أ. مصطفى محمد حديد
الجامعة الأسمريَّة . كلية العلوم الشرعيَّة مسلاتة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الورى، نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأفضل العلوم ما كان توضيحا لأسرار القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لأنه يؤسس لمنهج عملي يجدر بالناس أن يسيروا وفق قواعده، وأصوله، ويستلهموا هداياته في جانب تحقيق المصالح، ودفع المفاسد؛ ليظفروا بالسعادة في الدارين.

ومن أبرز علوم الشريعة المحققة لمصالح العباد علم تفسير القرآن الكريم، الذي يعد الطريق الأول لفهم معاني الآيات الكريمة، واستنباط حِكمها، وأحكامها، ومقاصدها، وبعث القرآن الكريم بعثا متجددا في مسارات الحياة البشرية، إصلاحا، وتربية، وإرشادا.

وهذا الطرح العملي، والبعد التوظيفي لنصوص الوحي، هو المقصد الذي رغب الشارع في تحقيقه، وحبب في تطبيقه، سعيا منه لتربية المجتمع تربية إسلامية سليمة، يُعَد من خلالها أبناؤه لحوز الريادة في مختلف المجالات الحياتية.

ولأهمية نتائج هذا العلم في تحقيق مقاصد الشرع من تعاليمه، وتشريعاته، فإن الباحث رأى أن يذكر صورا من الفهم المقاصدي لنصوص الوحي عند المفسرين، تحت عنوان "إعمال الفهم المقاصدي للقرآن الكريم عند المفسرين"؛

ليجيب عن إشكالية فحواها: هل وظف علماء التفسير مقاصد الشريعة في إيضاح مدلولات الآيات القرآنية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية عمد الباحث إلى عبارات أهل العلم بالتفسير، وبذل جهده في استخراج مفاهيم مقاصدية من نظم كلامهم في مؤلفاتهم، سالكا في ذلك المنهج التحليلي لعباراتهم.

وهو بهذه الدراسة يحاول أن يضيف فائدة مهمة عن بعض الدراسات المتقدمة في هذا المجال، والتي عنيت بالمقاصد عند مفسر واحد، مثل: بحث "توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره"[1]، للأستاذ علي الوزاني التهامي الذي جعله تطبيقا على كتاب أحكام القرآن لابن العربي.

ورسالة علمية أعدها الأستاذ زهير ريالات بجامعة اليرموك بالأردن بحث فيها منهج ابن العربي في المقاصد في كتابه أحكام القرآن.

وقد بنى الباحث دراسته لتبين أن الفهم المقاصدي لم يقتصر على مؤلفات التفسير في آيات الأحكام، وإنما هي سمة لجملة من التفاسير قديما، وحديثا على مختلف اتجاهاتها.

وقد تم عرض مضامين البحث في مقدمة ومباحث:

المبحث الأول: التحديد المصطلحي لعلم المقاصد، وبيان أهميته، ومراحل فهمه.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة علم المقاصد، وأهميته.

المطلب الثالث: مراحل الفهم المقاصدي للنص.

---

[1] قدم هذا البحث لمؤتمر فهم القرآن مناهج وآفاق الذي عقدته جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالأردن، ونشر ضمن أبحاث المؤتمر، ط/ الأولى، 2010م.

المبحث الثاني: صور من تطبيقات علماء التفسير في تقرير مقاصد النصوص.

المطلب الأول: المقاصد العامة.

المطلب الثاني: مقاصد آيات الأحكام.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي في التوجيه التربوي.

خاتمة.

المبحث الأول

التحديد المصطلحي لعلم المقاصد، وبيان أهميته، ومراحل فهمه

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة، واصطلاحاً:

أولا: المفهوم اللغوي:

"القاف والصاد والدال تدلُّ على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، وعلى اكتنازٍ في الشيء، ومنه: أقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك؛ لأنَّه لم يَجِد عنه"[1].

هذا المعنى اللغوي تظهر فيه دلالة مهمة تتعلق بموضوع بحثنا، هي اغتنام الشيء، وإصابة محزه، وعدم تجنب الهدف المنشود، وهذا هو لب علم مقاصد الشريعة الذي سنعرفه اصطلاحيا في الفقرة التالية.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

لعلم مقاصد الشريعة جملة من الحدود التي عرفه بها العلماء، منها تعريف ابن عاشور الذي بين فيه أن مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ج2/ ص 95.

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

نلحظ في هذا التعريف أن المقاصد المستنبطة لا تختص بالأحكام فقط، وإنما يمكن استخراجها من كل، أو أغلب النصوص على اختلاف موضوعاتها، ومضامينها، سواء في ذلك الإصلاحية، أو التربوية، أو الاجتماعية، أو غيرها.

وعرفها الريسوني بأنها: "المعاني، والغايات، والآثار، والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي، والوصول إليها"[2].

هذا التعريف قد اشتمل على بيان معنى المقاصد من حيث شموليتها لمقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

المطلب الثاني: مكانة علم المقاصد، وأهميته:

المتأمل في نصوص الوحي القرآني يدرك أنه كتاب جاء برؤية واضحة لإقامة منهج ترتيبي في البناء يتناسب مع العمران البشري، مما يمكن معه أن نقول إن التفسير المقاصدي للآيات القرآنية ليس بدعا من القول، أو حداثة في الفكر، وإنما هو أساس القول في كتاب الله تعالى، وقد سئل الإمام علي ﷺ "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ..."[3].

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (مصر: دار السلام، تونس: دار سحنون، ط5، 1433هـ/ 2012م)، ص 55.

[2] الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1434هـ/ 2013م)، ص 9.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ج 3/ ص 1110، رقم 2882.

ومن هنا يمكن أن نستشرف أن الدين لابد له من مقاصد تضبط بها مصالح العباد، ويستعلم باستنباطها عن مكنونات الوحي، وما فيه من أسرار نافعة للخلق في الدارين. وعليه فإنه لا مناص من تقرير أن الشريعة الإسلامية كلها مصلحة، "وأن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج، وإضرار للمكلفين، وتفويت مصالح عليهم، كتحريم شرب الخمر، وتحريم بيعها، ولكن المتدبر، إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"[1].

ولذلك كان لزاما على المتصدين لعلم التفسير أن يتحروا مقاصد الخطاب الديني، مستندين في ذلك إلى التسليم العام أن للشريعة حكما، ومقاصد في عامة أحكامها، ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تحديد المعنى المراد من النص[2].

وهذا الفهم هو الذي يمكن ملاحظته عند جماعة من المفسرين قديما، وحديثا، ذلك أنهم تأملوا في مضامين الآيات، ودلالاتها، وغاياتها، وتدبروا حقائقها، ومفاهيمها؛ مما أدى بهم إلى القول فيها بفكرة الفهم المقاصدي برهنة منهم على صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، وشعورا بأهمية هذا العلم الذي يتأكد به الناس من كمال الشريعة، وأحكامها، مما ينمي الإيمان، ويرسخه في قلوبهم، وينتج البعد عن الاختلاف المفضي إلى التنازع، والافتراق بين أبناء الأمة[3].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 14.

[2] الريسوني، ينظر مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص 11.

[3] ينظر برهاني، منوبة، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/ 2010 م)، ص 63، 65.

المطلب الثالث: مراحل الفهم المقاصدي للنص:

الفرع الأول: الفهم:

المسألة الأولى: التحديد المصطلحي: الفهم لغة يعني: "علم الشيء"[1].

أما في الاصطلاح فإنه يعني: "تصور المعنى من لفظ المخاطب"[2].

المسألة الثانية: في تفعيل الدلالة في الفهم المقاصدي:

هذا التعريف نتبين منه أن الإنسان المقاصدي لابد له من جودة الفهم التي تعرف بأنها: "صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم"[3].

ولا يتأتى للعالم أن يتكلم في المقاصد حتى يفهم غاية الكلام، ولن يفهم علته، ومآله إلا إذا كان حسن التصور للمعاني، جيد الإدراك لأسرار المباني، يميز طبيعة الخطاب، ومنهج المخاطب. ولذلك فإنه يمكن القول إن الخطوة العلمية العملية الأولى في تحصيل مقاصد الشريعة هي فهم طبيعة الخطاب الشرعي، والمراد منه، وتحديد دلالة مصطلحاته، ومعرفة سياقه، وتقدير المصلحة فيه آنيا، ومستقبليا بما يحفظ مصالح العباد، ويدرأُ عنهم المفاسد.

وهذا الفهم له شرط أساس ليكون سليما من الخطأ، والغلط، وعدم الدقة؛ يتمثل في الدراسة المصطلحية للألفاظ، التي تعين المتأمل في النصوص القرآنية على تجديد الفهم، وتدفعه إلى ضبط المفاهيم المكونة لأي نسق[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فهم، ج 4/ ص 457.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405م)، ج 1/ ص 217.

[3] المصدر السابق، ج 1/ ص 108.

[4] ينظر البوشيخي، الشاهد، دراسات مصطلحيــة، (القاهرة: دار الســـــلام، ط1، 1433هـ/

الفرع الثاني: التدبر، والتفكر:

المسألة الأولى: التحديد المصطلحي: أولا: في اللغة:

1: التدبر: "مأخوذ من الفعل دبر، وهو آخر الشيء، وخلفه"[1].

2: التفكر: "تردد القلب في الشيء، يقال تفكر: إذا ردد قلبه معتبرا"[2].

ثانيا: في الاصطلاح:

1: التدبر: "النظر في عواقب الأمور"[3]، ويعني: "النظر إلى دبر الشيء"[4].

2: التفكر: "تصرف القلب بالنظر في الدليل"[5]، ويعرف بأنه: "تصرف القلب في معاني الأشياء؛ ليدرك المطلوب"[6].

المسألة الثانية: مسلك توظيف المصطلحين عمليا في الفهم المقاصدي:

لم يخلق الله جل وعلا الإنسان ويتركه سدى وهملا، بل منحه عقلا ليتدبر به ويتفكر في حقائق الأشياء، استجابة لقول الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء:82]، وقال سبحانه: ﴿أفلا

= 2012م)، ص 100، 102.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (دبر)، ج 2/ ص 324.

(2) المصدر السابق، مادة (فكر)، ج 4/ ص 446،.

(3) الجرجاني، التعريفات، ج 1/ ص 76.

(4) الأنصاري، فريد، هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، إعداد/ عبدالناصر المقري، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1432هـ/ 2011م)، ص 61.

(5) الجرجاني، التعريفات، ج 1/ ص 76.

(6) المصدر السابق، ج 1/ ص 88.

يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[محمد:24]، وقال تعالى في شأن التفكر: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾[البقرة:219].

قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿لعلكم تتفكرون﴾[البقرة:219] "تعتبرون، وتفهمون الأمثال، والمعاني، وتنزلونها على المراد منها"[1].

وقد مدح الله عز وجل أهل النظر، والتفكر، بقوله تعالى: ﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[الرعد:19]، أي: لا يعقل هذا الأمر، ويعتبر مآلاته، ويتعظ به إلا صاحب العقل السليم[2].

هذه النصوص ومثيلاتها تبين لنا مدى أهمية "التأمل في دوابر الأمور المتوقعة، بمعنى النظر إلى عاقبتها، وما يمكن أن تؤول إليه"[3].

الفرع الثالث: الاستنباط:

المسألة الأولى: التحديد المصطلحي:

أولا: لغة: "الاستنباط مأخوذ من الفعل نبط، وهو يدل على استخراج شيء"[4].

ثانيا: في الاصطلاح: معناه: "استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن، وقوة القريحة"[5].

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (السعودية: دار طيبة، ط2، 1420هـ / 1999م)، ج 1/ ص 696.

[2] ينظر المصدر السابق، ج 4/ ص 450.

[3] الأنصاري، هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، ص 61.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5/ ص 381.

[5] الجرجاني، التعريفات، 1/ 38.

المسألة الثانية: توظيفه في علم المقاصد:

من رزقه الله تعالى فهما، ووفقه لإعمال عقله في تدبر المعاني، وتفعيل مهمة الفكر في البحث عن كنه الأشياء، وحقائق الأقوال، ودقائق أسرار المباني، يكون قد حصل من شروط الفهم المقاصدي ما يؤهله إلى استخراج الدفين من الكنوز الربانية في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وهو بذلك يكون قد وصل إلى حجر الأساس في طريق تفعيل مقاصد النصوص، وتبيان غاياتها، وبيان المصالح والمفاسد، والموازنة بين الأولويات، فيستطيع تكشف الخفايا من الآيات القرآنية، محاولا "استنباط الحقائق الإيمانية التي تتضمنها، والأحوال الخلقية التي ترشد إليها"[1]؛ ليصل بذلك إلى بلورة شخصيته المقاصدية بتحصيل الشرط الثالث الذي يتمكن بموجبه من تحديد مقاصد الخطاب الشرعي، ويتجه منه إلى خدمة واقع الأمة بما يحقق لها المصلحة المرجوة من الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا.

المبحث الثاني

صور من تطبيقات علماء التفسير في تقرير مقاصد النصوص

المطلب الأول: المقاصد العامة:

الفرع الأول: التحديد المصطلحي للعنوان:

يطلق هذا المصطلح ليراد به "المقاصد التي تمت مراعاتها، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل

(1) الأنصاري، فريد، مجالس القرآن، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1430هـ/ 2009م)،86.

حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج ..."[1].

ويمكن القول إن المقاصد العامة تتعلق بالشريعة من حيث عمومها، وأنها دستور يحمي مصالح العباد قاطبة، فلا تتوقف النظرة المقاصدية في الجوانب السابقة ومثيلاتها مما يحقق مصلحة عامة على جزء معين من الأوامر والنواهي، أو قضية إصلاحية بعينها، بل هي غايات تستكشف من أغلب نصوص الشرع، أو جملتها.

كما يظهر من التعريف أن المقاصد العامة لا تقتصر على الضروريات الخمس المعروفة، والتي كان تقريرها خمسا باجتهاد العلماء، بل تعدتها إلى أكثر من ذلك، ودخل غيرها مما ينضوي تحت التعريف السابق معها.

والمراد بحفظ هذه الضروريات "إيجادها، وصيانتها في حدها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه"[2].

وقد تعددت مواطن اهتمام المفسرين في مؤلفاتهم بهذه المعاني المقصودة للنصوص، وكرروا ذكرها في أكثر من موطن، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبرهن على واقعية ما تقدم ذكره من التأطير النظري.

الفرع الثاني: الأمثلة:

سيكتفي الباحث بذكر أمثلة عن بعض المقاصد العامة للقرآن الكريم؛ لأن استيفاءها لا تكفيه هذه المجموعة المحصورة من الأوراق، ولكن ما لا يدرك كله،

---

[1] ينظر الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص 13.

[2] المصدر السابق، ص 66.

لا يترك جله، وحسبي في ذلك أن الله قد ينفع بالقليل إن حسنت في رصفه النيات، وأُحسِن في ترتيبه وتنسيقه بما يخدم الهُوية الإسلامية التي تعيش زمن العولمة المملوء بمعوقات الإصلاح، وفيما يلي نشرع في ذكر الأمثلة.

أولا: حفظ الدين:

جاءت الرسالة المحمدية هادية لمقصد تحقيق العبودية لله تعالى، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[الذاريات:56]، وتحصيل الهداية للخلق ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾[النور: 35].

والإنسان مطالب بإظهار العبودية لله تعالى، وحفظ دينه، بإقامة جوانبه أصولا، وفروعا، ﴿قل الله أعبد مخلصا له ديني﴾[الزمر:14]، ظاهرا على الحق الذي أمرني الله به، مظهرا لتصلبي فيه.

ومن صور حفظ هذا المقصد من حيث فعله ما تضمنه قول الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[البقرة:62]

هذا النص يبين "القاعدة التي وضعها الإسلام، وبنى عليها تعاليمه كلها، وهي الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والعمل الصالح"[1]، والتي رتب عليها مقصدا عظيما لمن التزم بها، وحفظ الأصول الثلاثة لدينه، فوعده بـ"الأجر العظيم، والأمن في المستقبل، والتخلص من مسؤولية الماضي"[2]، فمن وفقه الله تعالى لتحقيق هذا الأمر، فإنه – ولابد – حائز الفضل وحسن الجزاء، ومحصـــل

---

[1] أبومزيريق، أحمد بن عبدالله، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2011م)، 149/1.

[2] المرجع نفسه.

مقصود الأمر بالالتزام، والثبات على منهج الحق.

وحفظ الدين كما أنه يحصل بجانب العمل، فإنه يرام بمنهج الترك، قال تعالى: ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾[البقرة:41]، ظاهر هذه الآية يفتح المجال أمام الفهم الخاطئ لمقصود الشارع من الخطاب، ومراده من الأحكام، فمثل هذا النص يأمر بالنهي عن الأولية في الكفر، وليس المقصود كذلك، بل المعنى المراد من الكلام: "النهي عن الكفر أولا، وآخرا، وخص الأول بالذكر؛ لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور، والمسكوت عنه واحدا"[1].

فنلحظ هنا أن الشرع الحكيم قد حث على مقصد حفظ الدين بالنهي عن ضده، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بدرء المفاسد؛ لأن الشرك بالله لا يغفر، وهذه من أعظم المفاسد، وأخطرها، "والحكمة في عدم مغفرة الشرك، هي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم"[2]، ومن وقع في الشرك فقد حط من قدر هذه المعظمات، ووقع في محظور فتاك بجسد الأمة، و﴿افترى إثما عظيما﴾[النساء: 48]، فلزمه بتعديه على هذا المقصد العظيم المتمثل في حفظ الدين أن يكون في عداد الآثمين.

ومن الآيات التي تدل على حفظ هذا المقصد قول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:65] المشتملة على التعريض "بقوم الذي أوحـــى

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)،334/1.

[2] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة، دار المنار، ط2، 1366هـ/ 1947م)، 121/5.

إليه؛ لأن فرض إشراك النبي ﷺ غير متوقع"[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا﴾ [الأنعام:151]، وقوله جل وعلا: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ [النساء:36]، هذه الآيات وغيرها مما شأنه إرساء مبدأ التوحيد الخالص لله تعالى نبهت إلى مقصد حفظ الدين، وسلامة العقيدة بالنهي عن الشرك الذي يتضمن أنواعا عديدة، كعبادة الأصنام، أو جعل ند لله جل وعلا، أو اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله تعالى، أو الدعاء والاستشفاع بالخلق، والتوسل إليه بغير ما شرع كما هو ظاهر عند عوام وجهلة المسلمين اليوم[2].

ثانيا: حفظ النفس:

قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الأنعام:151] هذا النص القرآني صريح في وجوب حفظ النفس من الاعتداء عليها، أو تضييعها بغير حق، لما لها من مكانة، وقيمة، حتى إن الجزاء على من قتلها كان عسيرا، ولو كان خطأ، فكيف بمن يقتلها عمدا.

فقد قرر الشرع الكفارة في حق النفس التي تقتل خطأ، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[النساء:92]، وأما قتل العمد فقد كان مقابلا له الحد، وما ذلك إلا لبيان قدر النفس وقيمتها، وحرمتها في الإسلام، فقد صح عن

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 127/24.

[2] ينظر أبومزيريق، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 16/3.

النبي ﷺ أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[1]، وقال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما»[2].

كما أن النبي ﷺ قد نهى عن الوصال في الصوم[3]؛ لما يسببه من إهلاك للنفس، وإضعاف لها عن أداء القربات إلى الله تعالى[4]، وقيامها بوظائفها الدينية، والدنيوية، مما هو مطلوب شرعا.

ثالثا: مقصد تحقيق الحرية:

خلق الله تعالى الإنسان، وكرمه، وميزه عن سائر المخلوقات، وفضله، وجعل له حقوقا، ومنحه حريات مقيدة بضوابط الشرع.

لكن الصراع بين الحق، والباطل قد يجعل من الإنسان يحيد عن مقاصد الحياة البشرية التي رسمها الإسلام، وحفظ بها حقوق الناس.

فتحدث الصراعات، ويحصل الاقتتال بين الأمم، والشعوب، وتكون النتيجة ضياع جملة من الحقوق من بينها حرية المخلوق الذي يقع تحت الأسر.

ولذلك وحرصا من الإسلام على تحقيق مقصد الحرية – الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويبقي له حقه كاملا – فإنه قد جعل تحرير الرقاب كفارة لجملة من

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4، رقم 2564.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾، 2517/6، رقم 6469.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، 693/2، رقم 1861.

(4) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 191/7.

الأخطاء التي يقع فيها العبد، مثل الحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: 89]، ومثل القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92]، ومثل الظهار، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:3].

قال ابن عاشور: "من أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة، فإن الله لما بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر، وأقيمت عليها ثروات كثيرة، وكانت أسبابها متكاثرة: وهي الأسر في الحروب، والتصيير في الديون، والتخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف، والتداين، فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين"[1]، ومع إبقائه للأسر لمصلحة معينة، إلا أنه بتقرير الكفارات التي ذكرت آنفا يرسم للأمة منهجا ينبغي سلوكه لتحقيق الحريات للبشر، فالإسلام لم يكن آمرا بالرق في أي من تعاليمه بقدر ما قرره من السعي إلى تقليص العبودية وإنهائها، "لكنه جاء فوجد الرق نظاماً عالمياً يقوم عليه الاقتصاد العالمي، ووجد استرقاق الأسرى عرفاً دولياً يأخذ به المحاربون جميعاً، فلم يكن بد

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 217/4، 218.

أن يتريث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل"[1]، سيرا مع منهج التدرج في التشريع؛ ليضمن سلامة الدعوة، وتحقيق أهدافها، وغاياتها في تقليد الناس وسام الحرية.

وحتى بالنظر إلى المفسدة، والمصلحة، فإن في الرق "مفاسد كثيرة، وهو مناف لمحاسن الإسلام، وحكمه العالية ... وناهيك بالتنفير عن الإسلام، وتأريث الفتن بين أهله، وسائر الأقوام، فإن ضرره في هذا الزمان فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة"[2]، كما أنه مخالف لما يهدف إليه الإسلام من نيل الحرية، والتمتع بأعلى درجات الآدمية؛ ليكون الإنسان صاحب قراره، وحر اختياره.

المطلب الثاني: مقاصد آيات الأحكام:

أولا: مقاصد الزكاة، والصدقة:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة:271]، قال القرطبي: "ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات"[3].

والزكاة، والصدقة مع كونهما قربة لله عز وجل، إلا أنهما في الوقت ذاته

---

[1] قطب، سيد، في ظلال القرآن، (دار الشروق، ط9، 1400هـ/ 1980م)،230/1، وينظر رضا، تفسير المنار، 9/5.

[2] المرجع السابق، 9/5، 10، وينظر برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، 299.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 332/3.

تشتملان على جملة من المقاصد، منها: أن فيهما مواساة للفقير، وأنهما طهرة، وتزكية للنفس، وتنقية وتنمية للمال[1]، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[التوبة:103]، و جاء في الحديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين»[2].

كما أنهما تبعثان على زرع المحبة، والألفة بين المسلمين، ورفع مستوى الترابط المجتمعي بينهم، ولذلك جاء تشريعها بإيجاب إعطاء الغني المال للفقير، «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[3].

ومن أسمى مقاصدها أنها تحفظ لمعطيها عضويته الكاملة في الجماعة المسلمة، فهو مشارك في واجباتها، متحمل لأعبائها، مندرج في سلكها، لم ينبذ نفسه منها[4]؛ وهذا المقصد العظيم هو الذي دفع أبا بكر الصديق ﷺ ليقول كلمته المشهورة في شأن مانعي الزكاة: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»[5].

ثانيا: مقاصد الحج:

الأول: من أحكام الحج النهي عن قتل الصيد للمحرم، قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[المائدة:95]، بين القرطبي في أحكامه أنه إذا

---

(1) ينظر المصدر السابق، 249/8.

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، 696/2، رقم 1609.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج 50/2، رقم 1331.

(4) ينظر قطب، في ظلال القرآن، 75/4.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 5075/2، رقم 1335.

كان ما يتوصل به إلى المقصود محظور موجب الجزاء، فما هو المقصود أولى[1]، وهو بذلك يبين أن مقصد الآية النهي عن أكل صيد المحرم.

الثاني: من مقاصد الحج التي ذكرها القرآن الكريم شهود المنافع:

يدل عليه قول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:27]، التنكير في لفظ ﴿منافع﴾ يراد به التعظيم المراد منه الكثرة، فتشمل بذلك مصالح الأفراد المتمثلة في المصالح الدنيوية مثل التجارة، والأموال؛ والمصالح الدينية مثل مغفرة الذنوب، والتقرب إلى الله تعالى بذبح النسك[2].

كما تشمل مصالح الاجتماع البشري الإسلامي من حيث تحقيق الصلاح الناتج عن التعارف، والتعامل، وتوسيع دائرة إدراك حقيقة الشعوب الإسلامية في معاشها، وسياستها، ورؤاها في مواكبة العصر بما يخدم واقع الأمة، واستيضاح معالم طريق إصلاحية تحيي في المجتمع المسلم منهج التكافل، والتعاون، ووحدة الفكرة في علاج القضايا العالقة، وتأطير أطروحات فاعلة لتحقيق وصفة العلاج[3].

ثالثا: مقاصد حكم القصاص:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 302/6.

[2] ينظر ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، 282/3، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 178/17.

[3] ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 178/17.

178]، تضمنت هذه الآية بيان مقصد تحقيق العدل، الذي يعد من أبرز مقاصد الحكم بالقصاص؛ لأن الإنسان يغضب للدم غضبا شديدا، فإذا ترك بلا ضابط، ورادع، فإنه لا محالة معتد على القاتل؛ لكن التشريع السماوي راعى ذلك كله فأوجب على القاتل عقوبة عادلة تتناغم مع فعلته؛ ليحقق مقصد العدل، ويبني في المجتمع مفهوم المحافظة على الأمن الذي يعتبر من أعظم النعم[1].

ومن مقاصد هذا الحكم ما ذكره ابن عاشور من أن "حكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة، فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم"[2]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[الإسراء:33]، أي: لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ وليقضى على العداوة، والبغضاء بينهم؛ فلا يندفعوا إلى الحرب، والاقتتال المفضي إلى إتلاف الأنفس[3].

المطلب الثالث: البعد المقاصدي في التوجيه التربوي:

أولا: مقصد التفكر في النفس:

التعبير القرآني بلفظ (رب) في قوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة:1]، "فيه معنى التربية والإنماء، وهو صريح بأن كل نعمة يراها الإنسان

---

[1] ينظر قطب، في ظلال القرآن، 164/1، 165.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 136/2.

[3] ينظر المصدر السابق، 136/2، ورضا، تفسير المنار، 124/2.

في نفسه، وفي الآفاق منه عز وجل"[1]، فهذه الآية تشتمل على مقصد تربوي عظيم، يتمثل في توجيه الإنسان إلى النظر في النفس، وحثه على ذلك؛ ليدرك فضل الله تعالى في تربيتها، والإنعام عليها بالأسرار والحكم، يملأ بها الإنسان حياته متعة ومسرة، ويدعم وجوده برصيد قيم من المعرفة الحقة التي ترفع القلوب، وتسمو بها في علو القدر، ورفعة اليقين[2].

ثانيا: مقصد إيقاظ المشاعر:

من المقاصد التربوية التي ينشد الإسلام تحصيلها من العباد مقصد إيقاظ المشاعر الغافلة عن قيمة نعم الله تعالى.

هذا المقصد تَلَمَّسه بعض المفسرين من قول الله تعالى: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا﴾[النحل:80]، فالإسلام يريد من الخلق أن يدركوا قيمة البيت الذي جعله الله تعالى مكانا للسكينة والراحة النفسية، والاطمئنان الشعوري، يأمنون فيه باطمئنان النفس، وهناء السكن، والكفاية المادية، كما يحققون فيه اطمئنان بعضهم لبعض ، وسكن كل منهم للآخر[3].

ثالثا: مقصد أدب الخلطة، والإحسان في معاشرة الناس:

عندما ننظر إلى جملة من القضايا التربوية باعتبارها مقصدا من مقاصد التشريع، نجد أنفسنا ملاحظين هدفا عظيما رام الدين الإسلامي تحققه في المجتمع، إنه أدب المخالطة للآخرين وفق منهج إيجابي، يضمن سلامة المجتمع من التشاحن، والتباغض، قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

---

[1] رضا، تفسير المنار،36/1.

[2] ينظر قطب، في ظلال القرآن، 3378/6، وأبومزيريق، إرشاد الحيران،39/1.

[3] ينظر قطب، في ظلال القرآن، 2186/4، 2187، وأبومزيريق، إرشاد الحيران، 50/7.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[النساء:36].

في الآية السابقة يقرر الوحي قاعدة مهمة في التعامل مع الناس بمختلف درجات قرابتهم، وصلتهم، تتمثل في الإحسان في المعاملة؛ لأنه يعتبر القاعدة الأساسية التي ترجع إليها "أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة"[1]، "فعاطفة الرحمة، ووجدان المشاركة، يبدآن أولاً في البيت ... ثم في محيط الأسرة؛ ثم ... في محيط الجماعة"[2].

وقد قرر الإسلام تحقيق مقصد الإحسان للبشر على مختلف أقسامهم من حيث الصلة الاجتماعية على وجه الرفق، والرحمة بهم، والعطف عليهم، ابتغاء مرضات الله تعالى، ولذلك فإنه جعل العفو عن المسيء من الإحسان، ورتب عليه محبة الله تعالى للمحسنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:134]، هذا العفو الذي رغب فيه الإسلام يعد مسلكا راسخا لحفظ أواصر الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت: 34].

وحث عليه بالتحذير من ضده، فقال تعالى: ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى:40]، يقول ابن عاشور: "قد شملت هذه الآية بموقعها الاعتراضي أصول الإرشاد إلى ما في الانتصار من الظالم، وما في العفو عنه من صلاح الأمة"[3].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 206/13.

(2) قطب، في ظلال القرآن، 660/2، وينظر أبومزيريق، إرشاد الحيران، 17/3، 18.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 175/25.

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتسب منازل الفهم لحقائق الآيات، والاستنباط لما فيها من أسرار ومكنونات، والصلاة والسلام على من بعثه ربُّه إلى الناس أجمعين معلما للدين، ومرشدا إلى إصلاح المجتمع، وتفعيل الشريعة في واقع البشر؛ ليتحقق العمران الإنساني الذي دعا إليه القرآن، ويحصل المقصد الذي من أجله خلق الله الناس، مقصد إفراد الله تعالى بالعبادة، وبعد:

فإنه وبفضل الله تعالى قد انتهت الدراسة مما قصدته من عرض لفهم المفسرين للقرآن الكريم فهما مقاصديا، يخدم قضايا الواقع، ويثبت صلاحية الدين الإسلامي للأزمنة المختلفة.

وقد جاء هذا العرض متوجا بجملة من النتائج، منها:

1/ علم مقاصد الشريعة لا يقتصر على جانب معين من جوانب التشريع، بل يعم مكونات الدين كلها.

2/ لا يتأتى فهم القرآن الكريم بدقة بحسب الطاقة البشرية إلا إذا كان ممزوجا بالنظر المقاصدي لمضامين نصوص الوحي.

3/ مراحل الفهم المقاصدي ضامن لسلامة الفكر من الإخلال بالمقصود من النص.

4/ المقاصد الشرعية الضرورية لا تقتصر على الخمس المعروفة بين العلماء، وإنما تتعداها إلى غيرها، كما يظهر من تصرفات العلماء.

5/ الأحكام الشرعية لم تقر على الناس لتكون مظهرا، وشعارا فحسب، بل هي مع ذلك تهدف إلى غاية أخرى تبين مقصد الشرع من المطالبة بها.

6/ التربية الإسلامية من أهم المقاصد الشرعية التي يتحقق بتفعيلها تكوين مجتمع مسلم آمن.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، فريد، مجالس القرآن، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2009م).
- الأنصاري، فريد، هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، إعداد/ عبدالناصر المقري، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1432هـ/ 2011م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1987م).
- برهاني، منوبة، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/ 2010 م).
- البوشيخي، الشاهد، دراسات مصطلحية، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1433هـ/ 2012م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405م).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/د. ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة، دار المنار، ط2، 1947م).
- رضا، محمد رشيد، مجلة المنار.
- الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1434هـ/ 2013م).
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: السيد محمد

سيد، وآخرين، (القاهرة، دار الحديث، 1420هـ/ 1999م).
- الشرايري، منصور محمود، وآخرون، فهم القرآن مناهج وآفاق، (عمّان: جمعية المحافظة على القرآن الكريم، ط1، 1431هـ/ 2010م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (مصر: دار السلام، تونس: دار سحنون، ط5، 1433هـ/ 2012م).
- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/ 1979م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م).
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، (دار الشروق، ط9، 1400هـ/ 1980م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (السعودية: دار طيبة، ط2، 1420هـ / 1999م).
- أبومزيريق، أحمد بن عبدالله، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2011م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1412هـ/ 1991م).